الأمم المتحدة

A/68/612

الجمعية العامة

Distr.: General
20 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين **سياه** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية التي عُقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البندين المعنونين ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' و ''تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البندين خلال جلستيها ٤ و ١٨، المعقودتين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد ما أُدلي به من بيانات وأُبديَ من ملاحظات خلال نظر اللجنة في البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/68/SR.4 و 18).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة، لأغراض النظر في البندين المذكورين، الوثائق التالية:

261113 261113 13-57302 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/337 (Part I) و Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطة اللجنة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/273).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.5

٤ – كان معروضا على اللجنة، في جلستها ١٨، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان ”تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب“ (A/C.5/68/L.5)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل ماليزيا.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.5 من دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٥/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٥٨ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣[(١)]،

١ – **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٣ – **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ – **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛

---

(١) A/68/337 (Part I) و Add.1.

٥ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير المكتب[1]؛

٧ - **تشدد** على ما للتعاون الجيد بين الإدارة والمكتب على جميع المستويات من أهمية للرقابة الداخلية الفعالة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛

١١ - **تشجع** المكتب على أن يواصل، في إطار تقاريره السنوية المقبلة، تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٢ - **تلاحظ** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر؛

١٣ - **تعيد التأكيد** على أن تستمر موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣[٢] بشأن الاقتراح الداعي إلى تحويل جميع التحقيقات إلى المكتب في الأجل الطويل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

١٥ - **تشجع** المكتب على بذل كل جهد ممكن لضمان انتهائه في الوقت المناسب من المهام الرقابية التي يؤديها، وخصوصا التحقيقات؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى مراعاة المخاطر لضمان أخذها المجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة المشتريات التي تتم على مستوى البعثات، في الاعتبار بشكل كامل؛

١٧ - **تلاحظ** عمليات الاستعراض الخارجي للنوعية التي أجريت في مختلف شعب المكتب، وتتطلع إلى موافاتها، في سياق التقارير السنوية المقبلة، بآخر المستجدات فيما يتصل بتنفيذ توصيات عمليات الاستعراض تلك؛

١٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتقليص معدلات الشواغر في المكتب، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٩ - **تعيد تأكيد** الجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٥٨؛

ثانيا
أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٥٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

---

(٢) A/68/273.

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة بصيغتها الواردة في مرفق قرارها ٦١/٢٧٥؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧١ و ٧٦ و ٧٧ من تقرير اللجنة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٦٤/٢٦٣، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن المسائل الهامة ذات الصلة بفعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسبما تراه ضروريا.